مرسوم رقم ٤٩١٣

احالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى تعديل القانون رقم ١١٢ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٢
(اعتماد القاعدة الإثني عشرية لغاية ٢٠١٩/٥/٣١)

إن رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناء على القانون رقم٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨(الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام٢٠١٨)،

بناء على القانون رقم ١١٢ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٢ (اعتماد القاعدة الاثني عشرية لغاية ٢٠١٩/٥/٣١)

بناء على اقتراح وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٧

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يُحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى تعديل القانون رقم ١١٢تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٢ (اعتماد القاعدة الإثني عشرية لغاية ٢٠١٩/٥/٣١).

المادة الثانية : إن رئيس مجلس الوزراء مُكلّف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

بعبدا في ٢٨ أيار ٢٠١٩
الامضاء : ميشال عون

وزير المالية
الامضاء : علي حسن خليل

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية
صورة طبق الأصل
مدير عام رئاسة الجمهورية

قانون رقم

تعديل القانون رقم ١١٢ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٢

(اعتماد القاعدة الإثني عشرية لغاية ٢٠١٩/٥/٣١)

المادة الأولى: تُعدّل الفقرة ١ من المادة الوحيدة من القانون رقم ١١٢ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٢، بحيث تصبح كالتالي:

١- أُجيز للحكومة اعتباراً من أول شباط ٢٠١٩ ولغاية ٣٠ حزيران ٢٠١٩ جباية الواردات كما في السابق، وصرف النفقات على أساس القاعدة الإثني عشرية قياساً على أرقام الإعتمادات المرصدة في موازنة العام ٢٠١٨ على أن يؤخذ في الإعتبار ما اضيف إليها وما أسقط منها من اعتمادات في الجزء الأول من الموازنة.

" والباقي دون تعديل " .

المادة الثانية: يُعمل بهذا القانون فور صدوره.

الأسباب الموجبة

لما كان القانون رقم ١١٢ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٢ قد أجاز الجباية والإنفاق على أساس القاعدة الإثني عشرية لغاية ٢٠١٩/٥/٣١،

وحيث أن مشروع قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩ لم يصدّق لتاريخه،

و ضماناً لإستمرارية تسيير المرافق العامة لجهة الانفاق والجباية،

تم اعداد مشروع المرسوم المرفق والحكومة اذ تحيله الى المجلس النيابي الكريم ترجو اقراره.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة المال والموازنة

حول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٤٩١٣ الرامي إلى تعديل القانون رقم ١١٢

تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٢ (إعتماد القاعدة الإثني عشرية لغاية ٢٠١٩/٥/٣١)

عقدت لجنة المال والموازنة جلسة عند الساعة العاشرة من قبل ظهر يوم الإثنين الواقع فيه ٢٠١٩/٦/٣، برئاسة النائب إبراهيم كنعان وحضور عدد من السادة النواب أعضاء اللجنة، وذلك لدرس مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٤٩١٣ الرامي إلى تعديل القانون رقم ١١٢تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٢ (إعتماد القاعدة الإثني عشرية لغاية ٢٠١٩/٥/٣١).

حضر الجلسة النواب السادة: نقولا نحاس (المقرر)- إدي أبي اللمع- أنور الخليل- أيوب حميّد- جهاد الصمد- حسن فضل الله- ديما جمالي- سليم سعادة- سليم عون- طوني فرنجية- علي فياض- غازي زعيتر- ميشال معوض- هنري حلو- ياسين جابر.

إعتذر عن الحضور النائب طارق المرعبي.

تمثلت الحكومة بمعالي وزير المالية علي حسن خليل.

بعد الإطلاع على الأسباب الموجبة لمشروع القانون ، إستمعت اللجنة إلى معالي وزير المالية حيث شرح أسباب تقديم الحكومة لمشروع القانون، وهي أن الصرف من شهر شباط ٢٠١٩ لغاية اليوم يتم على القاعدة الإثني عشرية، وتمديد الصرف بناءً على قانون حاجة لإستمرار دفع النفقات الضرورية جداً في حدود سقف مشروع موازنة ٢٠١٩ لحين إقرار هذه الموازنة .

ثم ناقش عدد من السادة النواب مسألة دستوريه التعديل المطروح بموجب مشروع القانون، حيث إعتبر عدد منهم ان هذا المشروع يتضمن خرقاً واضحاً للدستور سيّما المادة ٨٦ منه، ثم إستتبع هذا النقاش بضرورة إقرار مشروع القانون وفقاً للظروف الراهنة والحاجة لإستمرار تسيير المرافق العامة.

وبعد الدرس والمناقشة، تقرر إقرار مشروع القانون معدلاً، لناحية المدة حيث تقرر تمديد إعتماد القاعدة الإثني عشرية لغاية ١٥ تموز ٢٠١٩، مع حذف الفقرة الأخيرة منه.

وإعترض على إقرار مشروع القانون النائب أيوب حميّد.

واللجنة إذ تحيل مشروع القانون المذكور أعلاه، كما عدلته ، إلى المجلس النيابي الكريم لتأمل إقراره.

بيروت في: ٢٠١٩/٦/٣

رئيس اللجنة

النائب

إبراهيم كنعان

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٤٩١٣ الرامي إلى تعديل القانون رقم ١١٢
تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٢ (إعتماد القاعدة الإثني عشرية لغاية ٢٠١٩/٥/٣١)
كما عدلته لجنة المال والموازنة

تعديل القانون رقم ١١٢ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٢
(إعتماد القاعدة الإثني عشرية **لغاية** ٢٠١٩/٧/١٥)

المادة الأولى: تعدّل الفقرة ١ من المادة الوحيدة من القانون رقم ١١٢ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٢، بحيث تصبح كالتالي:

١- أجيز للحكومة إعتباراً من أول شباط ٢٠١٩ ولغاية **١٥ تموز ٢٠١٩** جباية الواردات كما في السابق، وصرف النفقات على أساس القاعدة الإثني عشرية قياساً على أرقام الإعتمادات المرصدة في موازنة العام ٢٠١٨.

" والباقي دون تعديل"

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور صدوره.